يكونان متساويين وعلى تخصيص الاشياع بزمنه صلى الله عليه وسلم
والمحبين بالمحبة الخاصة يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وامته
الامة كل جماعة يجمعها امر ما من دين واحد او زمان او مكان او نحو ذلك
سواء كان الجمع تسخيرا او اختيارا والمراد هنا اهل ملته صلى الله عليه
وسلم المجتمعون على دينه القويم ونسبته لما قبل الاشياع العموم
بعد الخصوص وهو مساو للاشياع لو المحبين ان كان عامين الا ان اريد
بالمحبين كل من احبه حبا عاما او خاصا من هذه الامة او غيرها من
الامم الماضية كالنبيين وغيرهم فيكون اعم من الامة والاشياع والله
وصل علينا المتكلم او هو ومن يختص به وعلى كليهما خاص بعد عام وعلى
الاول قال ابو عبد الله العربي يجوز جمع الضمير ليجمع بين ادب الدعاء في
تعيين النفس بوجه ما والادب في اجمالها وادخالها في عمار الجم والغفير
فلا يقع لها انفراد تدخل عليها منه داخلة العجب واظهار الوصف و
الاكتفاء والاستبداد بنفسها معهم فتحصل لنا الصلاة بالتبع لهم
ومعاد الضمير اما اقرب مذكور وهو لفظ امته واما جميع ما استحب
عليه حكم العامل من المباشر لعلى وهلم جرا الى تمام المعطوفات اجمعين
توكيد لاستغراق افراد المنحصر في ضمير المتكلم والغيبة على المعنى الثاني
المعية اي فتعمنا الصلاة معهم نحن وهم اجمعين يا ارحم الراحمين قال
الشيخ ابو عبد الله العربي رحمه الله وارحم اسم تفضيل وصف لله تعالى
والراحمون جمع راحم والرحمة جميعها منه تعالى وانما يوصف غيره
بالرحمة بجعله هو له ذلك فباعتبار نسبة الرحمة المجعولة فيهم
لهم قيل فيهم راحمون وليست لهم رحمة وهي رحمته منه ظهرت
فيهم فنسبتها اليهم فيما نسب اليهم صح لهم الوصف حتى اعتد به موقعا
للتفضيل عليه في الاسم الكريم انتهى ثم هذه الصلاة المفروغ منها قد
احتوت على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في الصلاة
على غيره صلى الله عليه وسلم فقيل لا يصلى الا عليه ولا يصلى على غيره
من الانبياء وهذا ضعيف وقيل لا يصلى الا على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام واما على غيرهم فان كان على سبيل التبعية فهو جائز وادعى

عليه

عليه الاجماع وان كان على سبيل الاستقلال فهو محل الخلاف بالجواز
والمنع وهو مذهب الجمهور واختلف في المنع هل هو من باب التحريم
او كراهة التنزيه او خلاف الاولى حكاها النووي في الاذكار ونسب
الثالث لكثير ثم قال والصحيح الذي عليه الاكثرون مكروه كراهة
تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم انتهى واما السلام
فقيل انه بمعنى الصلاة فلا يستعمل في غائب ولا يفرد به غير الانبياء
واما الحاضر فيخاطب به اجماعا قال في الشفا ويذكر من سواهم يعني
الانبياء من الانبياء وغيرهم بالغفران والرضى انتهى وقال بعض العلماء
الصلاة مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والرضوان باصحابه والرحمة
لسائر المؤمنين قال ابن العربي وهي خططه مخصوصة بمراتب مخصوصة
وقال النووي ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم
من العلماء والعباد وسائر الاخيار واما قول بعض العلماء ان الترضي
خاص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه فقط فليس كما قال بل الصحيح
الذي عليه الجمهور استحبابه ودليله اكثر ان تحصر انتهى وهذه الصلاة
اخر ما نقله المؤلف متصلا من الشفا ثم قال اللهم صل على محمد الكلمات
الاربع ذكر العرفي وابو العباس سنديل في تحفة المقاصد ان الامام الشافعي
رضي الله عنه راى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل
له بم ذا قال بخمس كلمات كنت اصلي بهن على النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل وما هن قال كنت اقول اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه وصل
على محمد بعدد من لم يصل عليه وصل على محمد كما امرت بالصلاة عليه وصل
على محمد كما يجب ان يصلى عليه وصل على محمد كما تنبغي الصلاة عليه وستأتي
في اوائل الحزب بعد هذا فيها خمس كلمات وزاد فيها هنالك وعلى محمد عدد
العدد الكمية المنفصلة وهو منصوب على النيابة عن المصدر النوعي
وهو صلاة عددها وبعدد ما يذكر من صلى عليه كالملك ومؤمن
الجن والانس وصل اللهم على محمد عدد من لم يصل عليه من الانس
والجن وعلى ان المراد بالصلاة بالمقال يشمل من لم يصل عليه من الجمادات
والحيوانات العجم ومن لم ينطق بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University